زاد المسير في علم التفسير

احدهما انه ولي المقتول وفي المراد باسرافه خمسة اقوال احدها ان يقتل غير القاتل قاله بن عباس والحسن والثاني أن يقتل اثنين بواحد قاله سعيد بن بن جبير والثالث ان يقتل اشرف من الذي قتل قاله ابن زيد والرابع ان يمثل قاله قتادة والخامس ان يتولى هو قتل القاتل دون السلطان ذكره الزجاج .

والثاني ان الإشارة الى القاتل الأول والمعنى فلا يسرف القاتل بالقتل تعديا وظلما قاله مجاهد .

قوله تعالى انه كان منصورا أي معانا عليه .

وفي هاء الكناية اربعة اقوال .

احدها انها ترجع إلى الولي فالمعنى انه كان منصورا بتمكينه من القود قال قتادة والجمهور .

والثاني انها ترجع الى المقتول فالمعنى انه كان منصورا بقتل قاتله قاله مجاهد . والثالث انها ترجع الى الدم فالمعنى ان دم المقتول كان منصورا أي مطلوبا به . والرابع انها ترجع الى القتل ذكر القولين الفراء .

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن